



جمعية حماية المستهلك بنجران
Consumer Protection Association in Najran

سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال لجمعية حماية المستهلك بنجران



الاقتراحات والشكاوى : 055 479 9981 C.P.A.NAJRAN@OUTLOOK.SA

INFO@CPANAJRAN.SA

@CPA_NAJRAN



جمعية حماية المستهلك بنجران
Consumer Protection Association in Najran

تمهيد:

جمعية حماية المستهلك بنجران تعي أهمية مكافحة غسل الأموال، وتطبق قوانين وأنظمة المملكة العربية السعودية والممارسات الدولية المثلثي. وتطبق الجمعية نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٣ بتاريخ ١١/٠٥/١٤٣٣ هـ الموافق: ٢٠١٢/٠٤/٠٣ هـ.

الإدارة:

تطبيق الرقابة وآليات الضوابط الداخلية وتفعيلها. تدريب الموظفين المعنيين على سياسات ومتطلبات مكافحة غسل الأموال لتطبيق الإجراءات اللازمة في العناية الواجبة تجاه العميل.

الإبلاغ عن العمليات المشتبه بها:

وضع سياسات فورية ومناسبة لمعالجة العمليات المشتبه فيها. الإبلاغ الفوري للسلطات المختصة عن أي نشاط أو عملية للعملاء مشتبه بها.

تحقق الالتزام:

تتحقق من كافة سياسات مكافحة غسل الأموال والالتزام بها وتستمر بتطوير المراقبة الداخلية بناءً على تلك التحقيقات.



الاقتراحات والشكاوى: 055 479 9981 C.P.A.NAJRAN@OUTLOOK.SA

INFO@CPANAJRAN.SA

@CPA_NAJRAN



جمعية حماية المستهلك بنجران
Consumer Protection Association in Najran

المادة الأولى: الهدف من هذه القواعد:

- تطبيق نظام غسل الأموال الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/٣٣ بتاريخ ١١/٠٥/١٤٣٣ هـ الموافق ٢٠١٢/٠٤/٠٣ م ولأئحته التنفيذية والتوصيات الأربعين الخاصة بمكافحة غسل الأموال.
- تعزيز نزاهة الجمعية ومصداقيتها.
- حماية الأشخاص المرخص لهم من العمليات الغير قانونية التي قد تنطوي على غسل الأموال

المادة الثانية:

تعريفات:

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية أينما وردت في هذه القواعد المعاني الموضحة إزائها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك.

■ الحساب:

أي علاقة عمل بين شخص مرخص له وعملية.

■ المستفيد الحقيقي النفعي:

أي شخص طبيعي يكون المالك النهائي أو المسيطر على أموال العميل، أو من ينفذ أي عملية أو عمل نيابة عنه، وأي شخص يمارس سيطرة على شخصية اعتبارية.

■ العميل:

أي عميل فرد أو عميل فرد تنفيذ فقط طبيعي أو اعتباري، أو أي طرف يقدم إليه الشخص المرخص له أيّاً من أعمال الأوراق المالية.

■ الطرف النظير:

عميل يكون شخصاً مرخصاً له، أو شخصاً مستثنى أو شركة استثمارية أو منشأة خدمات مالية غير سعودية.



الاقتراحات والشكاوى: 055 479 9981 C.P.A.NAJRAN@OUTLOOK.SA

INFO@CPANAJRAN.SA

@CPA_NAJRAN



جمعية حماية المستهلك بنجران
Consumer Protection Association in Najran

■ وحدة التحريات العالية:

وحدة التحريات العالية المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ وتاريخ ١١/٥/١٤٣٣هـ ولأحته التنفيذية.

■ الأموال:

الأصول أو الممتلكات أيًا كانت قيمتها أو نوعها مادي وغير مادية، ملموسة أو غير ملموسة، منقول أو غير منقولة، والوثائق والصكوك والمستندات أيًا كان شكلها بما في ذلك النظم الإلكترونية أو الرقمية والأئتمانيات المصرفية التي تدل على ملكية أو مصلحة فيما بما في ذلك على سبيل المثال جميع أنواع الشيكات والحوالات والأسهم والأوراق العالية والسندات وخطابات الاعتماد.

■ غسيل الأموال:

ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه بقصد إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أي أموال مكتسبة خلافاً للشرع أو النظام وجعلها تبدو مشروعة المصدر.

■ المنظمات غير الهادفة للربح:

كل كيان قانوني يقوم بجمع أو تلقي أو صرف أموال لأغراض خيرية، أو دينية، أو ثقافية أو تعليمية أو اجتماعية أو تضامنية أو للقيام بأعمال أخرى من الأعمال الخيرية.

■ البلاغ:

إبلاغ الشخص المرخص له وحدة التحريات العالية عن أي عملية مشتبه فيها ويشمل ذلك إرسال تقرير عنها.



الاقتراحات والشكاوى : 055 479 9981 C.P.A.NAJRAN@OUTLOOK.SA

INFO@CPANAJRAN.SA

@CPA_NAJRAN



جمعية حماية المستهلك بنجران
Consumer Protection Association in Najran

الباب الثاني التطبيق العام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال

مبادئي عامة:

وضعت جمعية حماية المستهلك بنجران بالاعتبار طبيعة نشاطها وهيكلها التنظيمي ونوع عملاتها وعملياتها المالية عند وضع سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال، وعليه تم التأكد من كفاية وملائمة الإجراءات التي للمتطلبات والأهداف العامة المنصوص عليها في هذه القواعد.

وعليه تلتزم الجمعية بالآتي:

- وضع سياسات وإجراءات فعالة تهدف إلى مكافحة غسل الأموال والتأكد من الالتزام التام بالمتطلبات التنظيمية والقانونية جميعها بما في ذلك حفظ السجلات والتعاون مع وحدة التحريات المالية والجهات المسؤولة عن تطبيق
- نظام غسل الأموال ولأحدثه التنفيذية والقواعد ذات العلاقة والافصاح عن المعلومات في الوقت المناسب.
- التأكد من فهم جميع منسوبي وموظفي الجمعية لمحتوى هذه القواعد فهماً تاماً وإطلاعهم عليها والأخذ بالاحتياطات جميعها لمكافحة غسل الأموال.
- مراجعة سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال بانتظام لضمان فعاليتها ومن ذلك مراجعة السياسات والإجراءات مكافحة غسل الأموال الصادرة من إدارة المراجعة الداخلية لضمان الالتزام وتشمل

المراجعة التالية:

- تقييم النظام الخاص بكشف أي عمليات غسل أموال.
- تقييم ومراجعة تقارير العمليات الضخمة أو غير العادية والتأكد من صحتها.
- مراجعة جودة الإبلاغ عن العمليات المشتبه فيها.



الاقتراحات والشكاوى: 055 479 9981 C.P.A.NAJRAN@OUTLOOK.SA

INFO@CPANAJRAN.SA

@CPA_NAJRAN



جمعية حماية المستهلك بنجران
Consumer Protection Association in Najran

- تقييم مستوى معرفة موظفي خدمة العملاء ومسؤولياتهم.
- تقييم النظام الخاص بكشف أي عمليات تمويل إرهاب
- تقييم ومراجعة العمليات الكبيرة أو غير العادية والتأكد من صحتها.
- مراجعة جودة الإبلاغ عن العمليات المشتبه فيها
- تقييم مستوى معرفة موظفي خدمات العملاء ومسؤولياتهم.
- تطبيق سياسات وإجراءات بقبول العميل والتعامل معه واتخاذ إجراءات العناية الواجبة والحرص اللازم تجاه العميل.

المادة الرابعة:

- المبالغ النقدية:
يجب على أي موظف يعمل لدى الجمعية في أي وقت سواء في بداية علاقة العمل أو خلالها عدم قبول أي مبالغ نقدية من المتبرعين أو المستفيدين لغرض استثماري أو مقابل الخدمة التي يقدمها.
- الشيكات بدون رصيد:
يتم التواصل مع المتبرع للتعديل عليها.
- الحوالات مجهولة المصدر:
لا يمكن السيطرة عليها.



الاقتراحات والشكاوى : 055 479 9981 C.P.A.NAJRAN@OUTLOOK.SA

INFO@CPANAJRAN.SA

@CPA_NAJRAN



جمعية حماية المستهلك بنجران
Consumer Protection Association in Najran

الباب الثالث قبول العميل وإجراءات العناية الواجبة تجاهه

المادة الخامسة:

- لتطبيق أحكام هذه القواعد يجب على الموظف المفوض قبول أي عميل حسب الاشتراطات التالية:
- إعداد نموذج معرفة العميل والمعلومات الخاصة به
التحقق من المتبرعين والمستفيدين عن طريق:
١. مطابقة الهوية الوطنية أو سجل الأسرة للسعوديين.
 ٢. مطابقة الإقامة لزوجة المواطن السعودي.
 ٣. التحقق من العنوان الوطني وكان العمل لكل عميل.

الباب الرابع حفظ السجلات

المادة السادسة: آلية حفظ السجلات

١. الالتزام بالحفظ الدوري لسجلات المتبرعين والمستفيدين بشكل إلكتروني أو نسخ ورقية يسهل الرجوع إليها.
٢. إمكانية تقديم جميع سجلات المعلومات للجهات المختصة إذا لزم الأمر.
٣. تحديث السجلات بشكل دوري.



الاقتراحات والشكاوى: 055 479 9981 C.P.A.NAJRAN@OUTLOOK.SA

INFO@CPANAJRAN.SA

@CPA_NAJRAN



جمعية حماية المستهلك بنجران
Consumer Protection Association in Najran

الباب الخامس الإبلاغ عن العمليات المشتبه فيها

وفقاً للالتزامات المنصوص عليها في مكافحة غسيل الأموال ولائحته التنفيذية يتوجب على الموظف المفوض تبليغ الجهات المختصة فوراً عن أي عملية مشبوهة.

1. يجب على الموظف المفوض التبليغ عن العمليات المشتبه فيها بغض النظر عن تعلقها بأمر آخرى.
2. تحري السرية التامة وعدم إفشاء أمر التبليغ للمشتبه به أو غيره.
3. عدم التعامل مع الأشخاص المدرجة أسمائهم ضمن قائمة غسل الأموال.

الباب السادس العقوبات

يخضع أي موظف يخل باشتراطات وتعليمات غسل الأموال إلى العقوبات المنصوص عليها من قبل الدولة دون أدنى مسؤولية على جمعية حماية المستهلك بنجران .



الاقترحات والشكاوى : 055 479 9981 C.P.A.NAJRAN@OUTLOOK.SA

INFO@CPANAJRAN.SA

@CPA_NAJRAN



جمعية حماية المستهلك بنجران
Consumer Protection Association in Najran

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال

لجمعية حماية المستهلك بنجران في اجتماع مجلس الإدارة
بجلسته (٢) المنعقد بتاريخ ١٨/١٢/١٤٤٤هـ الموافق ٠٧/٠٦/٢٠٢٣ م



الاقترحات والشكاوى : 055 479 9981 C.P.A.NAJRAN@OUTLOOK.SA

INFO@CPANAJRAN.SA

@CPA_NAJRAN